الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ25171.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2015/12/18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/4/13 من قبل المحامي الأستاذ "م.ج" .

نيابة عن :

الصندوق الوطني الإجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره 49 شارع الطيب المهيري تونس.

المعقب ضدّهما :

1/ "ت.ع.ا" في شخص ممثلها القانوني.

2/ الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 274 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لها بتاريخ 2014/4/21 والقاضي ابتدائيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدّه بتاريخ 12 ماي 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل المحامي المعقب ضدّه والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الإطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرّح ما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية الواردة بالفصل 175 ومات بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد التي انبنى عليها قيام المدّعية في الاصل (المعقب ضدّها الثانية الآن)

عارضة انها منخرطة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتدفع المساهمات بعنوان التغطية الاجتماعية والتأمين ضد الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية للعمّال الراجعين لها بالنظر الاّ انها فوجئت بإعلامها من طرف الصندوق المطلوب بتاريخ 2011/7/7 بأنه وقعت مراجعة نسبة اشتراكها بعنوان التأمين ضد حوادث الشغل وذلك بالترفيع فيها من 2.5 إلى 4 بالمائة وذلك تأسيسا على احكام الآمر المؤرخ في 1995/4/1 وعلى أحكام القانون الأساسي للتعاضدية وان هذه النسبة لا تتطابق وطبيعة نشاطها الذي هو بالأساس يدوي ولا يتمّ استعمال الآلات الميكانيكية بل مجرد عربات يقع دفعها باليد وهو ما تؤكّده الشهادة المدلى بها من تفقدية الشغل والمصالحة لذا فهي تطلب مراجعة نسبة اشتراكها من 4 بالمائة الى 0,5 بالمائة وحمل المصاريف المصاريف القانونية على المطلوب .

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 2257 بتاريخ 2012/11/21 ابتدائيا بالزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بالتخفيض في نسبة اشتراك المدّعية في نظام التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية من 4 بالمائة الى 0.5 بالمائة وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج الصندوق الوطني للتأمين على المرض من نطاق التداعي

حيث استأنف المطلوب ذلك الحكم بواسطة نائبه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

حيث تعقب المستأنف ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

/ خرق قواعد الاختصاص الحكمي الواردة بالفصل الأول من قانون 2003/2/15 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي :

قولا بان الدعوى تعلقت بمراجعة نسبة الاشتراك بعنوان التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وان الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي والمتعلقة بحوادث الشغل ينفي من اختصاص محاكم الحق العام وعلى معنى القانون المؤرخ في 1994/2/21 وان الاختصاص الحكمي يهم النظام العام ويمكن إثارته لأول مرّة أمام محكمة التعقيب وان القرار المطعون فيه صدر عن هيئة غير مختصة وتعين نقض الحكم من هذه الناحية

المطعن الثاني متعلق بخرق ومخالفة الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 1995/4/1 :

قولا بأن قرار لجنة إعادة تصنيف المنخرطين في خصوص نسبة الاشتراك في نظام التعويض عن الأضرار المهنية وحوادث الشغل بالترفيع فيها الى 4 بالمائة قد استند إلى نشاط الشركة المتمثل شحن وترصيف البضائع وان ذلك الأمر لم يفرق بين العمل اليدوي او الميكانيكي ولم يرتب أي تغيير في نسبة الاشتراكات وطلب النقض والإحالة .

المحكـــــمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي الواردة بالفصل 1 من قانون مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي :

حيث اقتضى الفصل 3 من قانون 2003/2/15 انه ينظر" قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعيين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات .

حيث وخلافا لما تمسك به نائبه الطاعن فان موضوع الدعوى يتعلق بمراجعة نسبة اشتراك المعقب ضدّها العنوان التأمين ضد حوادث الشغل وذلك بالتخفيض فيها من 4 بالمائة الى 0.5 بالمائة وان الفصل 6 من قانون 1994/2/21 اقتضى انه يحدد بمقتضى أمر نسب الاشتراكات الواجب تسديدها حسب القطاعات وعند الاقتضاء نسبة الاقتطاع لفائدة هذا النظام من الاشتراكات بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها الصندوق... وأنّه تمّ ضبط نسبة الاشتراكات بالنظام المذكور بالأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/4/1 وبالتالي فانّ الحكم المطعون فيه صدر عن هيئة مختصة وتعين رد المطعن لعدم جديته

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 2 من الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/4/1 .

حيث ان الدفع يتعلق بمسألة موضوعية ترجع لاجتهاد قاضي الاصل ولا رقابة لهذه المحكمة على فضاء محكمة الحكم فيه طالما عللت حكمها بما توفر بالملف من وثائق ومؤيدات وطبقت

القانون وتطبيقا سليما ولا اثر في الحكم لمخالفة النصوص القانونية مما يتعيّن رد الدفع لعدم جديته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 18 ديسمبر 2015 عن عن المدنية التاسعة عشر برئاسة السيد ضياء سعيد وعضوية المستشارتين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي وبحضور ممثلة الادعاء العام السيدة فاتن بن الامين وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الشاوش .

وحـــرر في تاريخـــه